



طلب معاينة أرض
محصورة بين حدائق الفاكهة وتقل مساحتها عن فدان لزراعتها حديقة فاكهة
(استثناء من قرار حظر زراعة الحدائق رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته)

١- الاسم : الصفة (مالك / مستأجر) :

٢- العنوان :

٣- موقع الأرض : الحوض : ناحية : مركز :

س ط

٤- مساحة الأرض المطلوب زراعتها

ملك

أيجار

الإجمالي

٥- الحدود :

قبلي : بحري :

شرقي : غربي :

٦- أنواع الفواكه المطلوب زراعتها :

توقيع مقدم الطلب
()

تحريراً في / /

- في حالة الأرض الموجرة للغير يستوفي البيان التالي أمام مسئول الجمعية التعاونية الزراعية :
أوافق علي أن يقوم المستأجر السيد / بزراعة الأرض الموضحة
بعالية .

المالك

الاسم :
التوقيع :
بطاقة رقم :

تحريراً في : / /

خاتم
الجمعية

مسئول الجمعية الزراعية

محافظة

مديرية الزراعة

إيصال

استلمت أنا : الطلب المقدم من السيد / بشأن طلب
معاينة أرض محصورة تقل مساحتها عن فدان بغرض زراعتها حديقة فاكهة مستوفياً وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسر الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب معاينة أرض محصورة بين حدائق الفاكهة وتقل مساحتها عن فدان لزراعتها حديقة فاكهة (استثناء من قرار حظر زراعة الحدائق رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٢ ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٠ (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمحافظات) - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية ، وذلك على النحو التالي:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة:

- رسم كروكي للمساحة معتمد من مديرية الزراعة موضحاً به الحدود كاملة مع نوع الحدائق فى كل حد أو طريق عمومي أو فرعي أو مصرف أو ترعة .
- صورة من مستند الملكية أو الايجار (الأصل للاطلاع) .
- صورة بطاقة الحيازة الزراعية (الأصل للاطلاع) .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

قرش جنيه

- ٥٠ (خمسون جنيهاً) تسدد بحوالة بريدية أو شيك باسم الإدارة المركزية للبساتين المحاصيل الزراعية

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تعلن جهة الإدارة قرارها خلال ٣٠ يوماً (ثلاثون يوماً) من تاريخ تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى

مكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

محافظات :

بيئة الرقابة الإدارية (المكتب الرئيسى بالقاهرة) : ت ٢٧٢٨٠٢٩٠٢/٢٠٢٩٠٢٧٢٨ .

كتب الرقابة الإدارية بالمحافظات :